



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، أوامر ومراسيم  
قرارات، مقدمات، مناسخ، إعلانات وسلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	6 أشهر	سنة	6 أشهر	
الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	35 دج	20 دج	24 دج	14 دج	
	50 دج	30 دج	40 دج	24 دج	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 - 18 - 66 - 17 ح ج ب 50 - 3200	بما فيها نفقات الإرسال				

تُمن النسخة الأصلية : 25 دج وتُمن النسخة الأصلية وترجمتها 50 دج - تُمن العدد للسنتين السابقتين ( 1962 - 1969 ) : 35 دج  
وتسلم الفهارس مجاناً للمشتركين - المطلوب منهم إرسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والإعلام بمطالبتهم - يؤدي عن تغيير العنوان  
0,30 دج - تُمن النشر على أساس 3 دج للسطر -

## فهرس

### وزارة العدل

- قرارات مؤرخة في 7 و 24 ربيع الثاني و 15 جمادى الأولى  
و 19 جمادى الثانية عام 1391 و 29 ربيع الأول و 14 رجب عام  
1392 الموافق 31 مايو و 17 يونيو و 8 يوليو و 10 غشت سنة 1971  
و 13 مايو و 22 غشت سنة 1972 تتضمن حركة في سلك  
الموثقين - 1254  
- قرارات مؤرخة في 21 ربيع الثاني و 5 و 15 جمادى الأولى  
عام 1391 و 4 ربيع الأول و 9 و 14 رجب عام 1392 الموافق 14  
و 28 يونيو و 8 يوليو سنة 1971 و 18 أبريل و 23 غشت سنة  
1972 تتضمن حركة في سلك الموثقين المساعدين - 1254

### وزارة الأشغال العمومية والبناء

- قرارات مؤرخة في 6 و 21 شوال و 20 ذى القعدة عام  
1391 و 20 محرم وأول و 14 صفر و 4 و 19 و 21 و 29 ربيع

### قوانين وأوامر

- أمر رقم 72 - 40 مؤرخ في 5 شعبان عام 1392 الموافق 13  
سبتمبر سنة 1972 يتضمن تعديل وتنظيم المادة الرابعة من  
الأمر رقم 69 - 89 المؤرخ في 20 شعبان عام 1389 الموافق 31  
أكتوبر سنة 1969 والمتضمن القانون الأساسي لضباط الجيش  
الوطني الشعبي - 1253

### مراسيم، قرارات، مقررات

### وزارة الدفاع الوطني

- مرسوم مؤرخ في 23 رجب عام 1392 الموافق 1 سبتمبر  
سنة 1972 يتضمن تعيين مدير المعهد التكنولوجي  
للطبوغرافية - 1253

## قرارات الولاية

— قرار مؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1390 الموافق 5 فبراير سنة 1971 صادر عن والي عنابة يتضمن التنازل مجانا لبلدية سوق أهراس عن قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة مجموع مساحتها 1457 مترا مربعا لازمة لتوسيع مدرستي « مولود فرعون » للبنات والبنين. 1261

— قرار مؤرخ في 14 ذى القعدة عام 1391 الموافق أول يناير سنة 1972 صادر عن والي تيزي وزو يتضمن التنازل مجانا لبلدية ياكرون عن قطعة أرض مساحتها 54 آرا و 62 سنتيARA كائنة بغابة أملاك الدولة ببني غبري لتخصص لتشييد مجموعة بنايات مدرسية منصوص عليها في البرنامج الخاص. 1261

— قرار مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972 صادر عن والي الواحات يتضمن تخصيص قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة وكائنة بأين أناس لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية قصد استعمالها أساسا لاقامة مكتب لليد العاملة. 1262

— قرار مؤرخ في 23 ذى الحجة عام 1391 الموافق 8 فبراير سنة 1972 صادر عن والي تيارت يتضمن التنازل مجانا لبلدية عماري عن عقار مبني تابع لاملاك الدولة قصد استعماله كمخزن للحبوب. 1262

— قرار مؤرخ في 29 ذى الحجة عام 1391 الموافق 14 فبراير سنة 1972 صادر عن والي تلمسان يتضمن التنازل مجانا لولاية تلمسان عن قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة وكائنة بتلمسان ( حى الهواء الجميل ) بملتقى شوارع بول دومير ودانتان ومحمد الخامس وكليمانسو مساحتها 1249 مترا مربعا قصد استعمالها أساسا لبناء مساكن لموظفي مديرية شركة الاشغال لولاية تلمسان. 1262

— قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1392 الموافق 21 فبراير سنة 1972 صادر عن والي الساورة يتضمن التنازل لبلدية تيميمون عن قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة لاستعمالها أساسا لبناء ثكنة للحماية المدنية. 1262

— مقرر مؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1391 الموافق 4 يناير سنة 1972 صادر عن والي عنابة يتضمن الترخيص لبلدية بوكاموزة بالتنازل مجانا للدولة (وزارة الداخلية - الحماية المدنية ) عن قطعة أرض بلدية للدولة كائنة ببوكاموزة مساحتها 3000 متر مربع. 1262

الاول و 4 ربيع الثاني و 3 و 12 و 30 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 24 نوفمبر و 9 ديسمبر سنة 1971 و 7 يناير و 6 و 16 و 29 مارس و 18 ابريل و 3 و 5 و 13 و 17 مايو و 14 و 23 و 11 يوليو سنة 1972 تتضمن حركة فى سلك المهندسين. 1255

## وزارة الصناعة والطاقة

— مرسوم رقم 68 - 455 مؤرخ فى 27 ربيع الثاني عام 1388 الموافق 23 يوليو سنة 1968 يتضمن نقل جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤمة بموجب الامر رقم 68 - 451 المؤرخ فى 27 ربيع الثاني عام 1388 الموافق 23 يوليو سنة 1968 الى الشركة الوطنية لمواد البناء التى يوجد مركزها الرئيسى بمدينة الجزائر (استدراك). 1257

— قراران مؤرخان فى 19 رجب عام 1392 الموافق 28 غشت سنة 1972 يتضمنان الترخيص للشركة العالمية لعلوم الارض بانشاء مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول ومستودع متنقل للمفرقات من الصنف الثالث واستغلالهما. 1257

— قرار مؤرخ فى 14 شعبان عام 1392 الموافق 22 سبتمبر سنة 1972 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير مواد البناء. 1259

— قرار مؤرخ فى 21 شعبان عام 1392 الموافق 29 سبتمبر سنة 1972 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للتخطيط والتنمية الصناعية. 1259

## وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

— قرارات مؤرخة فى أول جمادى الاولى عام 1392 الموافق 12 يونيو سنة 1972 تتضمن تجديد اعتماد مراقبين تابعين للصندوق الاجتماعى لناحية الجزائر. 1259

— قرار مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 5 غشت سنة 1972 يتضمن انتهاء مهام مدير الصندوق الاجتماعى لناحية وهران. 1260

— قرار مؤرخ فى 4 شعبان عام 1392 الموافق 12 سبتمبر سنة 1972 يتضمن تعيين أعضاء مجلس الادارة المؤقت للصندوق الاجتماعى لناحية وهران. 1260

## وزارة المالية

— تعليمات مؤرخة فى 8 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 19 يوليو سنة 1972 الى المصالح المالية ومكاتب التوثيق. 1260

## وزارة الشبيبة والرياضة

— مرسوم مؤرخ فى 12 شعبان عام 1392 الموافق 20 سبتمبر سنة 1972 يتضمن انتهاء مهام مدير الادارة العامة. 1261

# قوانين وأوامر

يأمر بما يلي :

**المادة الاولى :** تعدل وتتم المادة الرابعة من الامر رقم 69-89 المؤرخ في 20 شعبان عام 1389 الموافق 31 أكتوبر سنة 1969 كما يلي :

« المادة 4 : يتضمن سلك الضباط الرتب التالية :

- ملازم
- ملازم اول
- نقيب
- رائد
- مقدم
- عقيد

وتبقى رتبة المرشح خاصة بالمجندين والاحتياطيين.»

**المادة 2 :** ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 5 شعبان عام 1392 الموافق 13 سبتمبر سنة 1972.

هواري بومدين

**امر رقم 72 - 40 مؤرخ في 5 شعبان عام 1392 الموافق 13 سبتمبر سنة 1972** يتضمن تعديل وتتميم المادة الرابعة من الامر رقم 69 - 89 المؤرخ في 20 شعبان عام 1389 الموافق 31 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسي لضباط الجيش

## الوطني الشعبي

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965، و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 69 - 89 المؤرخ في 20 شعبان عام 1389 الموافق 31 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسي لضباط الجيش الوطني الشعبي ولا سيما المادة 4 منه،

# مراسيم، قرارات، مقررات

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 165 المؤرخ في 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن انشاء معهد تقنولوجي،

- وبناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يعين النقيب مصطفى كمال عياطة، للقيام بمهام مدير المعهد التقنولوجي للطبوغرافية لأرزيو وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1972.

**المادة 2 :** يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 23 رجب عام 1392 الموافق 1 سبتمبر سنة 1972.

هواري بومدين

## وزارة الدفاع الوطني

**مرسوم مؤرخ في 23 رجب عام 1392 الموافق 1 سبتمبر سنة 1972** يتضمن تعيين مدير المعهد التقنولوجي للطبوغرافية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 106 المؤرخ في 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن انشاء معاهد تقنولوجية والمعدل بموجب الامر رقم 70 - 78 المؤرخ في 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970،

## وزارة العدل

**قرارات مؤرخة في 7 و 24 ربيع الثاني و 15 جمادى الاولى و 19 جمادى الثانية عام 1391 و 29 ربيع الاول و 14 رجب عام 1392 الموافق 31 مايو و 17 يونيو و 8 يوليو و 10 غشت سنة 1971 و 13 مايو و 23 غشت سنة 1972 تتضمن حركة في سلك الموثقين**

بموجب قرار مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 31 مايو سنة 1971، يعين السيد محمد حنيش، موثقاً متمرناً (الرقم الاستدلالي 295).

بموجب قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971، يدرج ويرسم السيد قدور زروق، في سلك الموثقين، السلم 13، الدرجة الاولى، (الرقم الاستدلالي 320) وذلك ابتداء من أول يناير سنة 1971.

بموجب قرار مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 8 يوليو سنة 1971، يدرج ويرسم السيد عبد الله زواوي، في سلك الموثقين، السلم 13، الدرجة الاولى، (الرقم الاستدلالي 320) وذلك ابتداء من أول يناير سنة 1971.

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971، يدرج ويرسم السيد ابراهيم داود، في سلك الموثقين، السلم 13، الدرجة الاولى، (الرقم الاستدلالي 320) وذلك ابتداء من أول يناير سنة 1971.

بموجب قرار مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1392 الموافق 13 مايو سنة 1972، يدرج ويرسم السيد احمد زروق، في سلك الموثقين، السلم 13، الدرجة الاولى، (الرقم الاستدلالي 320) وذلك ابتداء من أول يناير سنة 1971.

بموجب قرار مؤرخ في 14 رجب عام 1392 الموافق 23 غشت سنة 1972، يرتب السيد احمد زروق، في سلك الموثقين، الدرجة الخامسة، السلم 13، (الرقم الاستدلالي 420).

**قرارات مؤرخة في 21 ربيع الثاني و 5 و 15 جمادى الاولى عام 1391 و 4 ربيع الاول و 9 و 14 رجب عام 1392 الموافق 14 و 28 يونيو و 8 يوليو سنة 1971 و 18 أبريل و 23 غشت سنة 1972 تتضمن حركة في سلك الموثقين المساعدين**

بموجب قرار مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 14 يونيو سنة 1971، يدرج ويرسم السيد احمد قايلي، في سلك الموثقين المساعدين، السلم 11، الدرجة الاولى، (الرقم الاستدلالي 220) وذلك ابتداء من أول يناير سنة 1971.

بموجب قرار مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 14 يونيو سنة 1971، يدرج ويرسم السيد محمد بوشيبة، في سلك الموثقين المساعدين، السلم 11، الدرجة الاولى، (الرقم الاستدلالي 220) وذلك ابتداء من أول يناير سنة 1971.

بموجب قرار مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 14 يونيو سنة 1971، يدرج ويرسم السيد منور بوعامة، في سلك الموثقين المساعدين، السلم 11، الدرجة الاولى، (الرقم الاستدلالي 220) وذلك ابتداء من أول يناير سنة 1971.

بموجب قرار مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 14 يونيو سنة 1971، يدرج ويرسم السيد قاسم بربارة، في سلك الموثقين المساعدين، السلم 11، الدرجة الاولى، (الرقم الاستدلالي 220) وذلك ابتداء من أول يناير سنة 1971.

بموجب قرار مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 14 يونيو سنة 1971، يدرج ويرسم السيد هني هني، في سلك الموثقين المساعدين، السلم 11، الدرجة الاولى، (الرقم الاستدلالي 220) وذلك ابتداء من أول يناير سنة 1971.

بموجب قرار مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 14 يونيو سنة 1971، يدرج ويرسم السيد محمد قدور، في سلك الموثقين المساعدين، السلم 11، الدرجة الاولى، (الرقم الاستدلالي 220) وذلك ابتداء من أول يناير سنة 1971.

بموجب قرار مؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 28 يونيو سنة 1971، يدرج ويرسم السيد سعيد علاوة، في سلك الموثقين المساعدين، السلم 11، الدرجة الاولى، (الرقم الاستدلالي 220) وذلك ابتداء من أول يناير سنة 1971.

بموجب قرار مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 8 يوليو سنة 1971، يدرج ويرسم السيد مصطفى قارة، في سلك الموثقين المساعدين، السلم 11، الدرجة الاولى، (الرقم الاستدلالي 220) وذلك ابتداء من أول يناير سنة 1971.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972، يرتب السيد احمد قايلي، في سلك الموثقين المساعدين، الدرجة الثالثة، السلم 11، (الرقم الاستدلالي 270) ويحتفظ ابتداء من أول يناير سنة 1971 بأقدمية قدرها شهران.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972، يدرج ويرسم السيد يوسف يوسف، في سلك الموثقين المساعدين، السلم 11، الدرجة الاولى، (الرقم الاستدلالي 220) وذلك ابتداء من أول يناير سنة 1971.

بموجب قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1392 الموافق 18 غشت سنة 1972 يدرج ويرسم السيد أحمد شواوش، في سلك الموثقين المساعدين، الدرجة الاولى، (الرقم الاستدلالي 220) وذلك ابتداء من أول يناير سنة 1971.

بموجب قرار مؤرخ في 14 رجب عام 1392 الموافق 23 غشت سنة 1972، يرتب السيد سعيد علاوة، في سلك الموثقين المساعدين، في الدرجة الخامسة، السلم II، (الرقم الاستدلالي 320) ويحتفظ ابتداء من أول يناير سنة 1971 بأقدمية قدرها سبعة أشهر وأربعة عشر يوما.

## وزارة الاشغال العمومية والبناء

قرارات مؤرخة في 6 و 21 شوال و 20 ذي القعدة عام 1391 و 20 محرم و أول و 14 صفر و 4 و 19 و 21 و 29 ربيع الاول و 4 ربيع الثاني و 3 و 12 و 30 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 24 نوفمبر و 9 ديسمبر سنة 1971 و 7 يناير و 6 و 16 و 29 مارس و 18 ابريل و 3 و 5 و 13 و 17 مايو و 14 و 23 و 11 يوليو سنة 1972 تتضمن حركة في سلك المهندسين

بموجب قرار مؤرخ في 6 شوال عام 1391 الموافق 24 نوفمبر سنة 1971 يجدد الحاق السيد شريف اوعبد السلام مهندس الدولة للاشغال العمومية من الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي 415) لدى الشركة الوطنية (سوناطراك) لمدة ثلاث سنوات ابتداء من أول يوليو 1970.

بموجب قرار مؤرخ في 21 شوال عام 1391 الموافق 9 ديسمبر سنة 1971 يوضع السيد عبد الوهاب دوان والسيد نور الدين مربوط مهندسا للتطبيق في حالة قيام بالخدمة الوطنية ابتداء من 2 نوفمبر 1970.

بموجب قرار مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1391 الموافق 7 يناير سنة 1972 يلحق السيد محمد شرشالي مهندس الجسور والطرق من الطبقة الثانية الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 300) لمدة خمس سنوات ابتداء من أول مارس 1970 لدى المكتب المركزي لدراسات الاشغال العمومية والهندسة المعمارية والعمران ليشغل منصب مدير عام.

بموجب قرار مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1391 الموافق 7 يناير سنة 1972 يدرج السيد حسين كريم مهندس الدولة للاشغال العمومية من الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 300) في ادارته الاصلية ابتداء من 7 سبتمبر 1971.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972، يدرج ويرسم السيد محمد بصديق موضح، في سلك الموثقين المساعدين، السلم II، الدرجة الاولى، (الرقم الاستدلالي 220) وذلك ابتداء من أول يناير سنة 1971.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972، يدرج ويرسم السيد كمال بن سلامة، في سلك الموثقين المساعدين، السلم II، الدرجة الاولى، (الرقم الاستدلالي 220) وذلك ابتداء من أول يناير سنة 1971.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972، يدرج ويرسم السيد العربي درويش، في سلك الموثقين المساعدين، السلم II، الدرجة الاولى، (الرقم الاستدلالي 220) وذلك ابتداء من أول يناير سنة 1971.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972، يدرج ويرسم السيد عبد الحفيظ داخية، في سلك الموثقين المساعدين، السلم II، الدرجة الاولى، (الرقم الاستدلالي 220) وذلك ابتداء من أول يناير سنة 1971.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972، يدرج ويرسم السيد عبد القادر بشرة، في سلك الموثقين المساعدين، السلم II، الدرجة الاولى، (الرقم الاستدلالي 220) وذلك ابتداء من أول يناير سنة 1971.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972، يدرج ويرسم السيد هناك عبدلي، في سلك الموثقين المساعدين، السلم II، الدرجة الاولى، (الرقم الاستدلالي 220) وذلك ابتداء من أول يناير سنة 1971.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972، يدرج ويرسم السيد عبد الواحد عمراني، في سلك الموثقين المساعدين، السلم II، الدرجة الاولى، (الرقم الاستدلالي 220) وذلك ابتداء من أول يناير سنة 1971.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972، يدرج ويرسم السيد منصور باعمر، في سلك الموثقين المساعدين، السلم II، الدرجة الاولى، (الرقم الاستدلالي 220) وذلك ابتداء من أول يناير سنة 1971.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972، يدرج ويرسم السيد أحمد بن زادي، في سلك الموثقين المساعدين، السلم II، الدرجة السادسة ويحتفظ ابتداء من أول يناير سنة 1971 بأقدمية قدرها عامان.

بموجب قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1392 الموافق 6 مارس سنة 1972 يعين السيد صالح شرفي الذي نجح نهائيا في امتحان نهاية الدروس بمدرسة المهندسين في الاشغال العمومية بالجزائر العاصمة كمهندس متمرن للتطبيق ابتداء من تاريخ تنصيبه .

بموجب قرار مؤرخ في أول صفر عام 1392 الموافق 16 مارس سنة 1972 يعين السيد عبد المجيد نايت رابع الذي نجح نهائيا في امتحان نهاية الدروس بمدرسة المهندسين في الاشغال العمومية بالجزائر العاصمة كمهندس متمرن للتطبيق ابتداء من تاريخ تنصيبه .

بموجب قرار مؤرخ في 14 صفر عام 1392 الموافق 29 مارس سنة 1972 يعين السيد رشيد وجدى دمرجي الذي نجح نهائيا في امتحان نهاية الدروس بمدرسة المهندسين في الاشغال العمومية بالجزائر العاصمة كمهندس متمرن للتطبيق ابتداء من تاريخ تنصيبه .

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 يشطب السيد أحمد بلغراق من قائمة مهندسي الاشغال العمومية للدولة ابتداء من 18 نوفمبر سنة 1971 لسبب وفاته .

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 يلحق السيد شعبان حاشد مهندس الجسور والطرق من الطبقة الثانية ( الرقم الاستدلالي 455 ) لمدة خمس سنوات اعتبارا من 16 غشت 1971 لدى الشركة الوطنية للحديد والصلب .

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1392 الموافق 3 مايو سنة 1972 يعين السيد العربي رحموني الذي نجح نهائيا في امتحان نهاية الدروس بمدرسة المهندسين في الاشغال العمومية بالجزائر العاصمة كمهندس متمرن للتطبيق ابتداء من تاريخ تنصيبه .

بموجب قرار مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1392 الموافق 5 مايو سنة 1972 يعين السيد الاخضر طيبي مهندس التطبيق في الوظيفة النوعية لرئيس دائرة فرعية اقليمية اعتبارا من أول يناير سنة 1972 .

بموجب قرار مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1392 الموافق 13 مايو سنة 1972 ينهى انتداب السيد عبد الرحمن قريجي لمهام مهندس الدولة للاشغال العمومية ابتداء من أول ابريل 1969 .

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 17 مايو سنة 1972 يعين السيد عكاشة مرابط الذي نجح نهائيا في امتحان نهاية الدروس بمدرسة المهندسين في الاشغال العمومية بالجزائر العاصمة كمهندس متمرن للتطبيق ابتداء من تاريخ تنصيبه .

بموجب قرار مؤرخ في 3 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 14 يونيو سنة 1972 تنهى مهام السيد عبد القادر بالقريصات ابتداء من أول فبراير سنة 1972 كمهندس معماري للدولة الذي أنهى الخدمة المدنية .

بموجب قرار مؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 23 يونيو سنة 1972 يعين السيد مصطفى بن زايد والسيد عبد المالك بن صحة والسيد صالح شريفى مهندسو التطبيق في الوظيفة النوعية لرئيس دائرة فرعية اقليمية ابتداء من أول مايو سنة 1972 .

بموجب قرار مؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 23 يونيو سنة 1972 يعين السيد محمد نذير غالم مهندس التطبيق في الوظيفة النوعية لرئيس دائرة فرعية وظيفية ابتداء من أول مايو سنة 1972 .

بموجب قرار مؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 23 يونيو سنة 1972 يعين السيد احمد فليل مهندس التطبيق في الوظيفة النوعية لرئيس دائرة فرعية وظيفية ابتداء من أول مايو 1972 .

بموجب قرار مؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 23 يونيو سنة 1972 يعين السيد عابد جمال بن عليوة مهندس التطبيق في الوظيفة النوعية لرئيس دائرة فرعية اقليمية ابتداء من أول مايو سنة 1972 .

بموجب قرار مؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 23 يونيو سنة 1972 تنهى مهام السيد أحمد أكبيسر كمهندس معماري للدولة الذي أنهى الخدمة المدنية ابتداء من 30 نوفمبر سنة 1971 .

بموجب قرار مؤرخ في 30 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 11 يوليو سنة 1972 يلحق السيد عوامر بسميس مهندس الجسور والطرق من الطبقة الثانية ، الدرجة الاولى ( الرقم الاستدلالي 390 ) لمدة خمس سنوات ابتداء من أول ابريل سنة 1972 لدى الشركة الجهوية للبناء بالجنوب ليشغل مهام مدير مساعد .

## وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم 68 - 455 مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1388 الموافق 23 يوليو سنة 1968 يتضمن نقل جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب الامر رقم 68 - 451 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1388 الموافق 23 يوليو سنة 1968 الى الشركة الوطنية لمواد البناء التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ( استندراك )

الجريدة الرسمية - العدد 61 الصادر بتاريخ 5 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 30 يوليو سنة 1968 .

- الصفحة 1324 - العمود الثاني - في المقتضيات وبعد :  
مؤسسات بريشو . . . . .

يضاف :

- معامل القرميد للشرق الجزائري ( تولستال ) التي يوجد مركزها الرئيسي ببجاية .  
( والباقي بدون تغيير ) .

قراردان مؤرخان في 19 رجب عام 1392 الموافق 28 غشت سنة 1972 يتضمنان الترخيص للشركة العالمية لعلوم الارض بانشاء مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول ومستودع متنقل للمفرقات من الصنف الثالث واستغلالهما

بموجب قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1392 الموافق 28 غشت سنة 1972 يرخص للشركة العالمية لعلوم الارض في أن تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمتفجرات من الصنف الاول في حدود ولايات الواحات والاوراس وقسنطينة .

ويؤسس المستودع طبقا للمخطط الذي قدمته طالبة الرخصة والذي يبقى مرفقا باصل هذا القرار ، ويتألف المستودع من خيمة ذات سقف مزدوج طولها 7 أمتار وعرضها 5 أمتار .

ويكتب على مدخل المستودع بالطلاء اسم المستغلة مع البيان التالي « مستودع متنقل - ش.ع.أ - رقم 8 متفجرات ، بعثة 36

يوضع سياج معدني علوه متران على الاقل على بعد 3 أمتار من جوانب المستودع عند كل توقف ويغلق هذا السياج بباب من صنع متين يقلل بمفتاح ولا يجري فتحه الا لاجل الخدمة .

ويجب أن يكون داخل المستودع في حالة دائمة من النظام والنظافة كما يجب أن تكون أرضه مصنوعة بكيفية يسهل كنسها بصفة تامة ويجري اتلاف الرواسب المجموعة بعقد الكنس بواسطة الاحراق مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة .

يجب على الشركة العالمية لعلوم الارض ان تعلم في أجل أقصاه سنة واحدة بعد اشعارها رسميا بهذا القرار ، المهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم بانهاء الاشغال لكي يجري فحصها . وبما انه يمكن نقل المستودع فان عمليات الفحص ستجرى عند التأسيس الاول للمستودع ولا تجدد بعده .

ولا تسلم شهادة الترخيص المنصوص عليها في المادة 28 من المرسوم المؤرخ في 20 يونيو سنة 1915 الا بعد الاطلاع على محضر الفحص .

يجب الا تتجاوز كمية المتفجرات المخزونة في المستودع في أي وقت كان الحد الاقصى البالغ 20.000 كلف من متفجرات الصنف الخامس و 25.000 متر من جبل التفجير .

لا يجوز أن يؤسس المستودع على بعد أقل من 880 مترا من الممرات وطرق المواصلات العمومية وكذا من كل دار مسكونة ومن كل المعامل والمخيمات أو الورشات التي يشغل فيها المستخدمون عادة ، وعلاوة على ذلك يمنع كل توقف على بعد 50 مترا من كل مستودع آخر أو من خط لنقل الطاقة الكهربائية ذات التوتر العالي .

يجب على طالبة الرخصة قبل القيام بأي نقل للمستودع المتنقل ، أن تشعر بذلك الوالي والمهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الاقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذي يرخص لها بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذي سيسير فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها والتواريخ المحتملة للاطلاق ، وترفق بهذا الاشعار مخططا أو ملخصا من خريطة تتضمن مكان المستودع ومخططا للاماكن المجاورة على مقياس 1/1000 وعلى بعد 500 متر من كل جهة .

ويجوز للوالي المعنى بالامر ان يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر . ويجب اعلام الوالي والموظفين المذكورين اعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البسء .

يجري استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة في المرسوم المؤرخ في 20 يونيو سنة 1915 المعدل وفي القرار المؤرخ في 15 فبراير سنة 1928 والقرار المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1955 .

ويمنع على الخصوص ادخال أي شيء الى المستودع ما عدا الاشياء اللازمة للخدمة ، وبوجه أخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال ، أو التي يمكن أن تتسبب في احداث شرر ، ولا سيما فشك التفجير وبارود الاطلاق وأعواد الكبريت ، كما يمنع أشعال النار والتدخين داخل المستودع وبالقرب منه ، على مسافة دنيا تقدر بـ 35 مترا .

ويجب أن تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان ، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة

ويكتب على هذا الصندوق بالطاء اسم المستغلة مع العبارة التالية : مستودع متنقل - ش.ع.أ - رقم 8 مفرقات ، بعثة 36

يجب الا تتجاوز كمية المفرقات في المستودع في أى وقت كان الحد الأقصى وهو 5000 وحدة أى 40 كلغ من المواد المتفجرة . لا يجوز وضع المستودع الا على بعد 50 مترا من أى مستودع آخر أو أية محطة ارسال للراديو اللاسلكي .

يجب على طالبة الرخصة قبل القيام بأى نقل للمستودع المتنقل ، أن تشعر بذلك الوالى والمهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الأقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذى يرخص لها بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذى سيسير فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها .

ويجوز للوالى المعنى بالامر ان يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر . ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين أعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر فى البـدء .

يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة فى المرسوم المؤرخ فى 20 يونيو سنة 1915 المعدل وفى القرار المؤرخ فى 15 فبراير سنة 1928 والقرار المؤرخ فى 22 سبتمبر سنة 1955 .

ويمنع على الخصوص ادخال أى شىء الى المستودع ما عدا الاشياء اللازمة للخدمة ، وبوجه أخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال ، أو التى يمكن أن تتسبب فى أحداث شرر ، وكذلك المواد المتفجرة .

ويجب ان تسير الخدمة فى المستودع فى النهار بقدر الامكان ، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع ، ولا يجوز ان تستعمل الا المصابيح الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار أقل من 15 فولتا أو مصابيح الامن الخاصة بالمناجم .

ويوضع جهازان لاطفاء الحرائق بجانب المستودع يكون أحدهما على الأقل مستعملا للرغوة .

ويوضع مستودع المفرقات تحت الحراسة المباشرة لمسؤول مكلف يتولى الاحتفاظ بالمفتاح وفتح الباب به وحده دون غيره . ويجب على كل شخص مكلف بمعالجة المفرقات ان يكون حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير .

يجرى تبليغ هذا القرار الى :

- طالبة الرخصة ،
- ولاية الواحات والاوراس وقسنطينة ،
- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

لانارة المستودع ، ولا يجوز أن تستعمل الا المصابيح الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار أقل من 15 فولتا أو مصابيح الامن الخاصة بالمناجم .

ويمنع ترك الحشائش اليابسة وخزن المواد القابلة للاشتعال كالغلف والتين والخشب والورق والقطن والبتروول والزيوت والشموع وذلك فى مسافة تبلغ 50 مترا حول المستودع .

ويجب الاحتفاظ بالقرب من المستودع بذخيرة من الرمل أو من كل مادة أخرى تمكن اطفاء كل حريق بسهولة عند بدء اشتعاله ، ويوضع فى المستودع بصفة دائمة جهازان لاطفاء الحرائق يكون أحدهما على الأقل مستعملا للرغوة .

يمنع فتح الصناديق داخل المستودع وكذا معالجة الحرايطيش وتوزيعها على العمل ولا يجوز ان تجرى هذه العمليات الا على بعد 25 مترا على الأقل من المستودع .

ويوضع مستودع المتفجرات تحت حراسة مباشرة ومستمرة لاعوان يكلفون خصيصا بهذه الحراسة ليلا ونهارا .

ويوضع رهن اشارة هؤلاء الاعوان ملجأ يقع على بعد 300 متر على الأقل من المستودع ، ويكون هذا الملجأ موضوعا بحيث لا يتوسط بينه وبين المستودع أى حاجز ، ويجب ان يكون فى اماكن الاعوان المذكورين أن يقوموا فى جميع الاحوال بحراسة المستودع حراسة فعالة .

ولا يوكل بتنسيق صناديق المتفجرات وكذا معالجة المتفجرات وتوزيعها الا الى رجال ذوى خبرة يختارهم ويعينهم المكلف المسؤول عن المستودع ، ويجب الا تلقى الصناديق على الارض ولا تجر ولا تقلب فى عين المكان ، وتكون دائما محمولة بكل حذر ومصونة من كل صدمة . وتجري هذه العمليات طبقا لامر موجه من المستغلة يعلق باستمرار على الباب داخل المستودع .

ويكون كل شخص مكلف بمعالجة المتفجرات حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير :

يجرى تبليغ هذا القرار الى :

- طالبة الرخصة ،
- ولاية الواحات والاوراس وقسنطينة ،
- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

بموجب قرار مؤرخ فى 19 رجب عام 1392 الموافق 28 غشت سنة 1972 يرخص للشركة العالمية لعلوم الارض فى أن تؤسس وتستغل مستودعا للمفرقات من الصنف الثالث فى حدود ولايات الواحات والاوراس وقسنطينة .

ويكون هذا المستودع من صندوق معدنى ، مجهز بقفلى الامان ، ويوضع عند كل توقف فى خزانة المخزن المجرور الذى لا يحتوى على أى نوع من المتفجرات .



- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 20 رجب عام 1392 الموافق 29 غشت سنة 1972 والمتضمن تعيين السيد عبد العزيز خلاف، كمدير عام للتخطيط والتنمية الصناعية،  
يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد عبد العزيز خلاف، المدير العام للتخطيط والتنمية الصناعية، الامضاء باسم وزير الصناعة والطاقة، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 21 شعبان عام 1392 الموافق 29 سبتمبر سنة 1972 .

بلعيد عبد السلام

## وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

**قرارات مؤرخة فى أول جمادى الاولى عام 1392 الموافق 12 يونيو سنة 1972 تتضمن تجديد اعتماد مراقبين تابعين للصندوق الاجتماعى للاحية الجزائر**

بموجب قرار مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1392 الموافق 12 يونيو سنة 1972 يجدد اعتماد السيد اسماعيل قارة كمراقب للصندوق الاجتماعى للاحية الجزائر، لمدة أربع سنوات ابتداء من أول فبراير سنة 1972 .

بموجب قرار مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1392 الموافق 12 يونيو سنة 1972 يجدد اعتماد السيد عبد الوهاب شريفى كمراقب للصندوق الاجتماعى للاحية الجزائر، لمدة أربع سنوات ابتداء من أول فبراير سنة 1972 .

بموجب قرار مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1392 الموافق 12 يونيو سنة 1972 يجدد اعتماد السيد بوسعد نايت أوعباس كمراقب للصندوق الاجتماعى للاحية الجزائر، لمدة أربع سنوات ابتداء من 21 ديسمبر سنة 1971 .

بموجب قرار مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1392 الموافق 12 يونيو سنة 1972 يجدد اعتماد السيد محمد بن العربى كمراقب للصندوق الاجتماعى للاحية الجزائر، لمدة أربع سنوات ابتداء من أول أكتوبر سنة 1971 .

بموجب قرار مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1392 الموافق 12 يونيو سنة 1972 يجدد اعتماد السيد جعفر العبروى كمراقب للصندوق الاجتماعى للاحية الجزائر، لمدة أربع سنوات ابتداء من 21 ديسمبر سنة 1971 .

**قرار مؤرخ فى 14 شعبان عام 1392 الموافق 22 سبتمبر سنة 1972 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير مواد البناء**  
ان وزير الصناعة والطاقة،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 82 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 99 المؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعة والطاقة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 والمتضمن تعيين السيد صادق كرمان، كمدير لمواد البناء،

يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** يفوض السيد صادق كرمان، مدير مواد البناء، الامضاء باسم وزير الصناعة والطاقة، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 14 شعبان عام 1392 الموافق 22 سبتمبر سنة 1972 .

بلعيد عبد السلام

**قرار مؤرخ فى 21 شعبان عام 1392 الموافق 29 سبتمبر سنة 1972 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للتخطيط والتنمية الصناعية**

ان وزير الصناعة والطاقة،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 82 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 99 المؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعة والطاقة،

عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972 المعاملات المتعلقة بالقيم العقارية او حصص في شركة والمنجزة من قبل اشخاص معنويين اجانب والتي سبق لها ان كانت موضوعا لمنح رخصة من وزير المالية برسم المادتين 40 و 41 من الامر رقم 69 - 107 المؤرخ في 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970، وتعفى كذلك المعاملات المتعلقة بالعقارات والاموال العقارية المنجزة من قبل اجانب مقيمين بالجزائر.

## 2 - شروط عامة :

### أ) نوع العمليات الخاضعة للرخصة.

تكون الرخصة المنصوص عليها في المرسوم رقم 72 - 32 المؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972 مطلوبة بالنسبة لما يلي :

1) كل بيع عقار او حقوق عقارية موجودة في الجزائر ويملكها مباشرة او بواسطة اشخاص مستخرين، اشخاص طبيعيين اجانب يقيمون عادة في الخارج او اشخاص معنويون اجانب،

2) كل بيع او اكتساب او اخذ او رهن قيم منقولة او حصص في شركة جزائرية او اجنبية يقوم به الاشخاص المشار اليهم اعلاه.

### ب) وضع الاشخاص :

1) يعتبر شخصا طبيعيا اجنبيا مقيما في الخارج حسب المعنى الوارد في هذه التعليمات، كل شخص طبيعي لا يمكن له ان يثبت محل اقامة دائم وحقيقي في الجزائر خلال الستة اشهر السابقة للمعاملة،

2) يعتبر شخصا معنويا اجنبيا حسب المعنى الوارد في هذه التعليمات، كل شركة او جمعية او مؤسسة يكون لها مقر في الجزائر غير ان سلطة ادارتها وتوجيهها ومراقبتها يمارسها اشخاص غير مواطنين وذلك بمقتضى توزيع راس مال الشركة.

### 3) تكوين الملف

#### أ) تركيب الملف

يجب ان يتضمن ملف طلب الرخصة المكون من قبل الطالب، ما يلي :

1) طلب كتابي توضح فيه لزوما الهوية الصحيحة للاطراف المتعاقدين وصفتهم ومحل اقامتهم،

2) التفويض عند الاقتضاء،

3) تصريح وصفي يتعلق بالمال المتعامل فيه ومحرر من قبل مكتب للتوثيق ويمكن بواسطته التحقق من نوع المال المذكور ويوضح فيه اصل الملكية،

4) شهادة او كل مستند آخر توضح فيه وضعية المتعاقدين المصفاة نهائيا يوم المعاملة بالنسبة لادارة الضرائب،

5) اذا كان الامر يتعلق بمل عقارى، تقرير متعلق بالتقييم معد من قبل ادارة املاك الدولة التابع لها مكان وقوع العقار

بموجب قرار مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1392 الموافق 12 يونيو سنة 1972 يجدد اعتماد السيد جمال سفاوى كمراقب للصندوق الاجتماعى لناحية الجزائر، لمدة ثلاث سنوات ابتداء من 10 مارس سنة 1972 .

قرار مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 5 غشت سنة 1972 يتضمن انتهاء مهام مدير الصندوق الاجتماعى لناحية وهران .

بموجب قرار مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 5 غشت سنة 1972 انتهى ابتداء من 15 غشت سنة 1972 مهام السيد أحمد بن مشير بوصفه مديرا للصندوق الاجتماعى لناحية وهران ، المدعو للقيام بمهام أخرى .

قرار مؤرخ في 4 شعبان عام 1392 الموافق 12 سبتمبر سنة 1972 يتضمن تعيين اعضاء مجلس الادارة المؤقت للصندوق الاجتماعى لناحية وهران

بموجب قرار مؤرخ في 4 شعبان عام 1392 الموافق 12 سبتمبر سنة 1972 ، يعين السادة الآتية اسماؤهم اعضاء لمجلس الادارة المؤقت للصندوق الاجتماعى لناحية وهران .

### مثلا العمال :

- عفيف بن يحيى، خلفا للسيد محمد حاج هنى،  
- محمد بلعيد ، خلفا للسيد عبد القادر شباط .

### مثل ارباب العمل :

- عبد الله بلهوشات ، خلفا للسيد محمد بن نعمان .

## وزارة المالية

تعليمات مؤرخة في 8 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 19 يوليو سنة 1972 الى المصالح المالية ومكاتب التوثيق

تهدف هذه التعليمات الى تحديد كيفيات وشروط تطبيق المرسوم رقم 72 - 32 المؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972 والمتعلق بالتحويلات العقارية والحقوق العقارية وبالاكتساب وتحويلات القيم المنقولة المرهونة أو المرتهنة او الحصص في شركة جزائرية او اجنبية موجودة في الجزائر والمعدل بموجب المرسوم رقم 72 - 132 المؤرخ في 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 .

### 1 - أحكام تمهيدية :

تعفى من الرخصة المنصوص عليها في المادتين الاولى والثانية من المرسوم رقم 72 - 32 المؤرخ في 5 ذى الحجة

**(ب) التصريف في حاصل المعاملة**

يجوز للبائع ان يتصرف في حاصل المعاملة في التراب الوطني وطبقا لاحكام القانونية، غير انه يمكن فتح حسابات خاصة بناء على طلب المعنيين بالامر، لدى البنوك الابتدائية او المؤسسات المالية وذلك لحفظ حاصل هذه العملية.

**(5) احكام انتقالية**

يمكن للمعاملات التي هي في طريق الانجاز والتي قدمت طلبات الترخيص المتعلقة بها الى مديرية المالية الخارجية قبل التوقيع على هذه التعليمات، ان تصبح معفاة من تقديم كل او بعض المستندات التي يتكون منها الملف.

تطبق هذه التعليمات اعتبارا من تاريخ التوقيع عليها.

وحرر بالجزائر في 8 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 19 يوليو سنة 1972.

عن وزير المالية

الكاظم العام

محفوظ عوفي

**وزارة الشبيبة والرياضة**

مرسوم مؤرخ في 12 شعبان عام 1392 الموافق 20 سبتمبر سنة 1972 يتضمن انهاء مهام مدير الادارة العامة

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شعبان عام 1392 الموافق 20 سبتمبر سنة 1972 تنهى مهام السيد رشيد يونس بوصفه مديرا للادارة العامة بوزارة الشبيبة والرياضة.

ومحرر بناء على طلب الملتمس وعلى نفقته، ويستعمل هذا التقرير من قبل ادارة التسجيل والطابع لحساب وتصفية وتحصيل الضرائب والرسوم،

(6) عند الاقتضاء بيان للتكاليف المفروضة على الملك المتعامل فيه،

(7) نسخة من شهادة عدم الشغور مسلمة من قبل الولاية التابع لها مكان وجود الملك،

واخيرا كل مستند آخر تراه مديرية المالية الخارجية لازما.

**(ب) الاجراءات**

يودع الملف المكون على هذا النحو لدى مكتب التوثيق الذي يوجهه بعد التحقيق في المستندات، داخل ظرف موصى عليه مع الاشعار بالاستلام، الى مديرية المالية الخارجية.

يجب على هذه المديرية ان تقوم بتحقيق الملفات في ظرف شهرين اعتبارا من تاريخ استلامها وبعد انقضاء هذا الاجل يكون سكوتها بمثابة الرفض.

يجوز للملتمس الذي كان طلبه موضوع رفض ان يثير القضية امام وزير المالية في ظرف شهرين اعتبارا من تاريخ اشعاره بهذا الرفض او اعتبارا من يوم انقضاء الآجال المحددة لتحقيق الملف.

**(4) احكام مختلفة****(أ) صلاحية الرخصة**

ان الرخصة المسلمة من قبل مديرية المالية الخارجية والمتضمنة جميع المعلومات التي تمكن من التحديد الصحيح لموقع الملك ومن تعريف الطرف المستفيد تصح لمدة ثلاثة اشهر اعتبارا من تاريخ تسليمها.

**قرارات الولاة**

قرار مؤرخ في 14 ذى القعدة عام 1391 الموافق اول يناير سنة 1972 صادر عن والي تيزي وزو يتضمن التنازل مجانا لبلدية ياكرون عن قطعة ارض مساحتها 54 آرا و 62 سنتيارا كائنة بغابة املاك الدولة بنى غبرى لتخصيص مجموعة بنايات مدرسية منصوص عليها في البرنامج الخاص

بموجب قرار مؤرخ في 14 ذى القعدة عام 1391 الموافق اول يناير سنة 1972 صادر عن والي تيزي وزو، يعدل القرار المؤرخ في 27 رمضان عام 1390 الموافق 26 نوفمبر سنة 1970 كما يلي :

تمنح بلدية ياكرون قطعة ارض مساحتها 54 آرا و 62 سنتيارا كائنة بغابة املاك الدولة بنى غبرى لتخصيص لتشييد مجموعة بنايات مدرسية وذلك كما هي محددة بوضوح في الملحق المرفق بأصل هذا القرار .

قرار مؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1390 الموافق 5 فبراير سنة 1971 صادر عن والي عنابة يتضمن التنازل مجانا لبلدية سوق أهراس عن قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة مجموع مساحتها 1457 مترا مربعا لازمة لتوسيع مدرستي « مولود فرعون » للبنات والبنين

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1390 الموافق 5 فبراير سنة 1971 صادر عن والي عنابة، تم التنازل لبلدية سوق أهراس بعد مداولة 30 سبتمبر سنة 1970 تحت رقم 63، عن قطعتي ارض مجموع مساحتهما 1457 مترا مربعا قصد توسيع مدرستي « مولود فرعون » للبنات والبنين .

ويعاد وضع العقار الممنوح، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه.

تلمسان تبعا لمقرر والي المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 1971 ، عن قطعة أرض من أملاك الدولة مساحتها 1249 مترا مربعا كائنة بتلمسان بملتقى شوارع بول دومير ودانتان ومحمد الخامس وكليمانسو ، قصد استعمالها أساسا لبناء مساكن لموظفي مديرية شركة الاشغال لولاية تلمسان .

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

**قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1392 الموافق 21 فبراير سنة 1972 صادر عن والي الساورة يتضمن التنازل لبلدية تيميمون عن قطعة أرض تابعة لأملاك الدولة لاستعمالها أساسا لبناء**  
**ثكنة للحماية المدنية**

بموجب قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1392 الموافق 21 فبراير سنة 1972 صادر عن والي الساورة ، تم التنازل لبلدية تيميمون عن قطعة أرض من أملاك الدولة مساحتها 13000 متر مربع تقريبا ، كائنة بتيميمون ومحددة كما يلي :

- من الشمال الشرقي بأرض بور ،
- من الجنوب الشرقي بأرض بور ،
- من الجنوب الغربي بنهج عبد القادر زيادي ،
- من الشمال الغربي بالحى البلدى ،

ويخصص هذا العقار لبناء ثكنة للحماية المدنية ولمرافقتها .

ويعاد وضع العقار الممنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

**مقرر مؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1391 الموافق 4 يناير سنة 1972 صادر عن والي عنابة يتضمن الترخيص لبلدية بوكاموزة بالتنازل مجانا للدولة (وزارة الداخلية - الحماية المدنية ) عن قطعة أرض بلدية للدولة كائنة ببوكاموزة مساحتها 3000 متر مربع**

بموجب مقرر مؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1391 الموافق 4 يناير سنة 1972 صادر عن والي عنابة ، يرخص لبلدية بوكاموزة بالتنازل مجانا للدولة ( وزارة الداخلية ) عن قطعة أرض بلدية كائنة ببوكاموزة مساحتها 3000 متر مربع لازمة لبناء مركز  
لإغاثة .

**قرار مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972 صادر عن والي الواحات يتضمن تخصيص قطعة أرض تابعة لأملاك الدولة وكائنة بأين أمناس لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية قصد استعمالها أساسا لاقامة مكتب لليد العاملة**

بموجب قرار مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972 صادر عن والي الواحات ، تخصص لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، قطعة أرض تابعة لأملاك الدولة مساحتها 300 متر مربع تقريبا كائنة بأين أمناس ( واردة في المادة 2176 من سجل المحتويات رقم I للاملاك غير المخصصة لمكتب أملاك الدولة بورقلة ) وذلك لاستعمالها أساسا لاقامة مكتب لليد العاملة بهذه المدينة .

ويعاد وضع العقار ، المخصص بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

**قرار مؤرخ في 23 ذى الحجة عام 1391 الموافق 8 فبراير سنة 1972 صادر عن والي تيارت يتضمن التنازل مجانا لبلدية عمارى عن عقار مبنى تابع لأملاك الدولة قصد استعماله كمخزن للحبوب**

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذى الحجة عام 1391 الموافق 8 فبراير سنة 1972 صادر عن والي تيارت ، تم التنازل مجانا لبلدية عمارى عن عقار مبنى تابع لأملاك الدولة ( ملكية كابو سابقا ) وكائن فى عمارى دائرة تيسمسيلت ، مساحته 467 مترا مربعا كما هو محدد فى الملحق المرفق بأصل هذا القرار ، قصد استعماله كمخزن لخزن الحبوب .

ويعاد وضع العقار الممنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

**قرار مؤرخ في 29 ذى الحجة عام 1391 الموافق 14 فبراير سنة 1972 صادر عن والي تلمسان يتضمن التنازل مجانا لولاية تلمسان عن قطعة أرض تابعة لأملاك الدولة وكائنة بتلمسان ( حى الهواء الجميل ) بملتقى شوارع بول دومير ودانتان ومحمد الخامس وكليمانسو مساحتها 1249 مترا مربعا قصد استعمالها أساسا لبناء مساكن لموظفي مديرية شركة الاشغال لولاية تلمسان**

بموجب قرار مؤرخ في 29 ذى الحجة عام 1391 الموافق 14 فبراير سنة 1972 صادر عن والي تلمسان ، تم التنازل لولاية